

## سنن البيهقي الكبرى

16895 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال قال ي مر على النبي A يهودي محمم مجذوم فدعاهم فقال لهم هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا إنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرفنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله A اللهم إني أول من أحيا أمرا إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله D { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } إلى قوله { يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه } يقولون ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قال في اليهود إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } قال في اليهود قال قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } قال في الكفار كلها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية